(٣٥)

باب ما جاء في الرياء

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب: ما جاء في الرياء).

ش: أي من النهي والتحذير. قال الحافظ: هو مشتق من الرؤية. والمراد بها إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها.

والفرق بينه وبين السمعة: أن الرياء لما يرى من العمل كالصلاة. والسمعة لما يسمع كالقراءة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدث بما عمله.

قول المصنف رحمه الله تعالى: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ش: قوله: (وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] أي ليس لي من الربوبية ولا من الإلهية شيء، بل ذلك كله لله وحده لا شريك له أوحاه إليّ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف: ١١٠] أي يخافه ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قوله: ﴿أَحَدًۢا﴾ نكرة في سياق النهي تعم، وهذا العموم يتناول الأنبياء والملائكة والصالحين والأولياء وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أما اللقاء فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى يوم القيامة، وذكر الأدلة على ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الآية: أي كما أن الله واحد لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصالح: هو الخالص من الرياء المقيد بالسنة. انتهى.

وفي الآية دليل على أن أصل الدين الذي بعث الله به رسوله الله ﷺ والمرسلين قبله، هو إفراده تعالى بأنواع العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والمخالف لهذا الأصل من هذه الأمة أقسام: إما طاغوت ينازع الله في ربوبيته وإلهيته، ويدعو الناس إلى عبادته، أو طاغوت يدعو الناس إلى عبادة الأوثان، أو مشرك يدعو

غير الله ويتقرب إليه بأنواع العبادة أو بعضها، أو شاك في التوحيد: أهو حق أم يجوز أن يجعل لله شريك في عبادته؟ أو جاهل يعتقد أن الشرك دين يقرب إلى الله، وهذا هو الغالب على أكثر العوام لجهلهم وتقليدهم من قبلهم، لما اشتدت غربة الدين ونسى العلم بدين المرسلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» [(١)] **رواه مسلم).**

ش: قوله: (من عمل عملاً أشرك فيه غيري) أي من قصد بعمله غيري من المخلوقين تركته وشركه.

ولابن ماجه **«فأنا بريء وهو للذى أشرك»** [(٢)] **قال الطيبي: الضمير المنصوب في قوله:** «تركته» يجوز أن يرجع إلى العمل.

قال ابن رجب رحمه الله: واعلم أن العمل لغير الله أقسام فتارة يكون رياء محضًا كحال المنافقين. كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام. وقد يصدر في الصدقة أو الحج الواجب أو غيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه.

-وذكر أحاديث تدل على ذلك منها: هذا الحديث وحديث شداد بن أوس مرفوعًا **«من صلى يرائى فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك، وإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي، فمن أشرك بي شيئًا فإن جدة عمله وقليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به. وأنا عنه غني»** [(٣)] رواه أحمد.

-وذكر أحاديث في المعنى ثم قال: فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة، حديث (٤٢٠٢)، وهو صحيح، وانظر صحيح الترغيب (٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٥) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ، وانظر ضعيف الجامع (١٧٤٩)، ضعيف الترغيب (٢١).

أجرة الخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية.

قال ابن رجب: وقال الإمام أحمد رحمه الله: التاجر والمستأجر والمكرى أجرهم على قدر ما يخلص من نياتهم في غزواتهم، ولا يكونون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضًا فيمن يأخذ جعل الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس كأنه خرج لدينه إن أعطى شيئًا أخذه.

وروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقًا فلا بأس بذلك، وأما إن كان أحدكم إن أعطى دراهم غزا وإن لم يعط لم يغز فلا خير في ذلك»**.

وروى عن مجاهد رحمه الله أنه قال في حج الجمال وحج الأجير، وحج التاجر: هو تام لا ينقص من أجرهم شيء أي لأن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب. قال: وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، فإن كان خاطرًا ثم دفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا فيجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروى عن الحسن وغيره. فأما إذا عمل العمل لله خالصًا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره بذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه، فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن»** [(١)] رواه مسلم. انتهى ملخصًا.

قلت: وتمام هذا المقام يتبين في شرح حديث أبي سعيد إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن أبي سعيد مرفوعًا «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك الخفي: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل» [(٢)] **رواه أحمد)**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، حديث (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة، حديث (٤٢٠٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠)، حديث (١١٢٧٠). وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع (٢٦٠٧)، صحيح الترغيب (٣٠).

ش: وروى ابن خزيمة في صحيحه عن محمود بن لبيد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس، إياكم وشرك السرائر**»، قالوا: يا رسول الله وما شرك السرائر؟ قال: «**يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه. فذلك شرك السرائر**» (١)

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) تقدم.

قوله: (الشرك الخفي) سماه خفيًا؛ لأن صاحبه يظهر أن عمله لله وقد قصد به غيره، وأشركه فيه بتزيين صلاته لأجله. وعن شداد بن أوس قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر (٢). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص، وابن جرير في التهذيب، والطبراني والحاكم وصححه.

قال ابن القيم: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع (٣) للخلق والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا الله وأنت لم يكن كذا وكذا. وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب حال قائله ومقصده، انتهى ولا خلاف أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله، وكذلك المتابعة، كما قال الفضيل ابن عياض رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢] قال: أيكم أخلصه وأصوبه.

قيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة.

وفي الحديث من الفوائد: شفقة النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم، وأن الرياء أخوف على الصالحين من فتنة الدجال. فإذا كان النبي ﷺ يخافه على سادات الأولياء مع قوة إيمانهم وعلمهم فغيرهم ممن هو دونهم بأضعاف أولى بالخوف من الشرك أصغره وأكبره.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٧)، حديث (٩٣٧) وهو حسن، وانظر صحيح الجامع (٣١).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٥)، حديث (٧٩٣٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٩) حديث (٧١٦٠)، والأوسط (١/ ٧٠)، حديث (١٩٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٧)، حديث (٦٨٤٣)، وهو صحيح، وانظر صحيح الترغيب (٣٥).
(٣) تصنُّع: أي تظاهر بما ليس فيه.